



Distr.
GENERAL

A/36/727
1 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية
لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)

- ١ - أدرج البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تخيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم (١) .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند ، في جلساتها ١٦ إلى ٢٣ و ٥٧ ، المعقودة خلال الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/36/SR.16-23 و SR.57) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٣

(A/36/43)

••/••

81-33719

٥ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل نيكاراغوا مشروع قرار (A/C.6/36/L.8) ، اشتركت في تقديمه كل من اثيوبيا ، وافغانستان ، وانغولا ، واوغندا ، وبربادوس ، وبنن ، وبوروندي ، وتركيا ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجسر السهام ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسورينام ، وسيراليون ، والصومال ، وغيانا ، وغيانيا ، وغينيا الاستوائية ، وفيت نام ، وقبرص ، وكوبا ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا . وانضمت الى هذه البلدان ، فيما بعد ، كل من بنما ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وسانت لوسيا ، والعراق .

٦ - وكان معروضا على اللجنة السادسة بيان مقدم من الأمين العام (Add.1 و A/C.6/36/L.9) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/36/L.8 .

٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.8 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ١٠) .

٨ - وشرح ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واسبانيا ، والنرويج (باسم البلدان الشمالية) ، والولايات المتحدة الامريكية ، والنمسا ، مواقف وفود بلدانهم تجاه القرار المتخذ .

٩ - وأشار ممثل نيجيريا ، وأيده في ذلك ممثلا البرازيل والمملكة المتحدة ، وكان الأخير يمثل الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، الى أن التواريخ التي اعتمدها لجنة المؤتمرات للدورة القادمة للجنة المخصصة (من ١ كانون الثاني /يناير الى ٥ شباط /فبراير ١٩٨٢) لا تتيح لها فترة كافية . وأضاف قائلا انه يرى ان عقد الدورة قبل نهاية الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بفترة وجيزة بهذا الشكل لا يعطي لأعضاء اللجنة متسما كافيا من الوقت لاجراء الأعمال التحضيرية اللازمة ، ولذا اقترحوا تأجيل الدورة الى تاريخ لاحق مناسب . تحدد لجنة المؤتمرات .

توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوى في السيادة والاستقلال
السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة
والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى قراراتها ، وعلى الخصوص ، قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦
تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨
و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ
في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر
١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ،
وأىضا الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧)
المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام
المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وان تشير بوجه خاص الى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، الذى
أنشأت به لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم
وتدريبتهم ، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (٢) ،

وان تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التداخل
في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير
المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع أشكال السيطرة
الأجنبية ،

وان تضع في اعتبارها الأثر الضار الذى تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وان ترى أن التطوير التدريجى لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من
شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣

• (A/36/43)

- وإن تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة لم تنجز الولاية التي أسندت إليها ،
وإن تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بأعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد
المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم ،
- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم ؛
- ٢ - تقرّر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب وقت ممكن ،
بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم ؛
- ٣ - ترحّب من اللجنة أن تنظر ، عند اضطلاعها بولايتها ، في اقتراحات ومقترحات
الدول الأعضاء ، أخذاً في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات
المعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة
للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛
- ٤ - ترحّب من الأمين العام موافاة اللجنة في دورتها المقبلة بنصوص الاتفاقيات التي
أعدتها المنظمات الدولية والإقليمية والتي تعالج مسألة المرتزقة ، وكذلك بأية وثائق أخرى ذات صلة
بالموضوع ؛
- ٥ - ترحّب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج
إليها في أدائها لأعمالها ؛
- ٦ - ترحّب من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والثلاثين ؛
- ٧ - تقرّر أن تدرج البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية
لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة
والثلاثين .